بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس الخامس من ﴿ المجالس النيرات في شرح متن الورقات ﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

قال الشيخ حفظه الله ونصره:

تقدم الكلام في أصول الفقه عن الواجب، والواجب في اللغة هو (**الساقط**) ، وفي الاصطلاح ما هو الواجب ؟ ما قاله في التعريف المؤلف (**ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه**) والأصل أن يقول (**ما يثاب فاعله امتثالا ، ويستحق تاركه العقاب**) فنقيد الفعل بالامتثال، ونقيد الترك بالاستحقاق، هذا هو الأصل في مثل هذه التعاريف .

وأيضا عرّفه بعض الأصوليين بطريق الحد وهو أحسن فقالوا (**الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما**) فهذا هو الواجب .

القسم الثاني هو (**المندوب**) : والمندوب في اللغة (**هو المدعو**) ، وفي الاصطلاح قال المؤلف في تعريفه:

﴿وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ﴾

والأصل أن يُقال (**هو ما يثاب فاعله امتثالا ، ولا يُعاقب تاركه**) ، ويُعرّف بالحدّ أنه (**ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام**) ، فـ (**ما أمر به الشارع**) يخرج به المحرم والمكروه والمباح، (**لا على وجه الإلزام**) يخرج به الواجب، وكذلك في تعريف المؤلف في قوله (**ما يثاب فاعله**) هذا الجزء يخرج به المكروه والمحرّم والمباح، وقوله (**ولا يعاقب تاركه**) يخرج به الواجب، فهذا المندوب،

يسمى: مندوبا، ويسمى مسنونا، ويسمى مستحبا، ويسمى نفلا، فهذه كلها الصحيح أنها بمعنى متقارب، تدل كلها على المندوب.

الطالب: هل "الرغيبة" من مرادفات المندوب؟

الشيخ: نعم وإن كان هذه اصطلاحات المذاهب، مثل المذهب المالكي عندهم اصطلاحات خاصة كـ"الرغيبة والفضيلة" ويفرقون بينها، لكنها في الواقع عند الأصوليين هي بمعنى واحد، ففي المندوب تقول (**ما رغب الشارع في فعله.**) وهذا كله يأتي بنفس المعنى، المقصود بها واحد وهو استحقاق الثواب امتثالا، وعدم العقاب بالنسبة لتاركها.

كذلك من الأحكام التكليفية (**المحرم**) والمحرم في اللغة هو (**الممنوع**) وفي الاصطلاح عرّفه المؤلف بأنه:

﴿والمحظور ما يُثَاب على تَاركه ويعاقب فاعله﴾.

فقوله (**ما يثابت تاركه**) هذا يخرج به: الواجب والمستحب -أو المندوب- والمباح، هذا ما يثاب تاركه، (**ويعاقب فاعله**) يخرج به: المكروه، والأصل أن يقال بأن المحرم (**هو ما يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب**)، نقيدها أيضا بالامتثال والاستحقاق، ويُعرّف بالحد على أنه (**ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام**)، أو (**ما طلب الشارع الكفّ عنه على وجه الإلزام**)، ويسمى في الاصطلاح: محرما، ومحظورا، وممنوعا.

وأما المكروه فهو في اللغة (**المبغَض**) وعرفه المؤلف في الاصطلاح بأنه:

﴿وَالْمَكْرُوه مَا يُثَاب تَاركه وَلَا يُعَاقب فاعله﴾

فقوله (**ما يثاب تاركه**) يخرج به: الواجب والمندوب والمباح، (**ولا يعاقب فاعله**) يخرج به الحرام، لكن يقال (**المكروه هو ما يثاب تاركه امتثالا**) لابد أن يكون هذا الترك امتثالا لنهي الله عز وجل، أو لنهي رسوله صلى الله عليه وسلم.

من يأتني بمثال للمندوب؟

الطالب: الرواتب.

الشيخ: الرواتب مثلا، والمحرم؟

الطالب: الشرك.

الشيخ: نعم الشرك، قطع الرحم، ونحو ذلك. والمكروه؟

الطالب: المداومة على ترك الوتر ......

الشيخ: لكنه غير واضح الاستدلال به. والمداومة هنا تصل إلى درجة التحريم، مثلا الأخذ بالشمال، أعطيت لإنسان شيئًا فأخذه بشماله هذا مكروه، يكره الأخذ بالشمال.

الطالب: النوم على البطن.

الشيخ: ورد التحريم تحريم النوم على البطن، يعني عدة أحاديث فيها النهي عن ذلك يعني هذا من أمثلة المكروه مثلا، الأخذ والإعطاء بالشمال.

المباح، ما هو المباح؟ وهل هو قسم خامس؟ المباح في اللغة هو (**المأذون فيه**) وفي الاصطلاح قال المؤلف:

﴿والمباح ما لا يُثَاب فاعله ولا يُعَاقب تاركه﴾

ويعرّف بالحد بأنه (**مالا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته**)، فيخرج بقولهم (**ما لا يتعلق به أمر**) الواجب والمندوب، (ولا نهي) يخرج به المحرم والمكروه، وقوله (لذاته) هذا ماذا يلزم منه؟

الطالب: ....

الشيخ: يعني المباح هو الذي لا يتعلق به طلب، لا طلب فعل ولا طلب كف، ليس فيه الأقسام الأربعة (لذاته) يعني بقطع النظر عما يتعلق به، لأنه إن تعلق به شيء، بأن كان وسيلة لواجب صار واجبا، بأن كان وسيلة لمستحب صار مستحبا، وهكذا، ولهذا لابد من هذه الزيادة التي هي لذاته.

فالمباح مثل الأكل في ليالي رمضان، هذا مباح، لأنه ليس فيه أمر ولا نهي، لكنه إن كان وسيلة للتقوي على الطاعة فإنه يكون إما بحسب هذا المطلوب إما واجب وإما مستحبا.

شراء الماء الأصل فيه مباح، لكنه إن كان يتوقف عليه الطهارة، فإن كانت هذه الطهارة لصلاة واجبة صار شراء الماء واجبا، فإن كان لصلاة مستحبة صار شراء الماء مستحبا، وهكذا، فشراء الماء لذاته مباح، لكن إن تعلق به شيء بأن كان وسيلة لواجب صار هذا المباح واجبا، وإن كان وسيلة لمستحب صار هذا المباح مستحبا لكن إذا اقترنت بذلك النية، إذا نوى العبادة فإنه يثاب ويؤجر بذلك، أما إذا فعله على سبيل الإباحة فقط، على سبيل الجواز بلا نية، فهذا لا ثواب فيه ولا عقاب، لا يثاب على الفعل ولا يعاقب على الترك، ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب فعلا وتركا.

وهذا يرد في القرآن الكريم بلفظ الحلال ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** . . ﴾ البقرة١٨٧، هذا حلال جائز، لكن إن تعلقت به نية صار إما مستحبا ونحو ذلك.

كذلك قد يكون الشيء مباحا فإذا كان وسيلة للحرام صار حراما ، فالبيع مثلا الأصل فيه أنه مباح، فإن بعت عنبا لمن يصنعه خمرا ، وأنت تعلم بأنه سيصنع منه الخمر ، مع أن بيع العنب حلال مباح، لكن إذا كان وسيلة للحرام صار حراما ، وهكذا . . إذا بعت شيئا تعلم أنه سيستعمل في الحرام فهنا يصير هذا الشيء المباح محرما .

وهنا تأتي قاعدة الوسائل، وقاعدة (**مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) فهنا تدخل حتى في الأشياء المباحة .

وهذه الإباحة إما أن تثبت بالنص أو تثبت بالاستصحاب أو بالعقل، والنص هو الدليل كقوله (**لا جناح عليكم**) وكقوله (**أحل لكم**) ونحو ذلك مما في القرآن والسنة، فنفي الجناح ولفظ التحليل هذا يدل على الإباحة في أصله، وقد تُعرف الإباحة باستصحاب البراءة العقلية، أي أن الأصل في هذا الشيء أنه لم يرد فيه لا أمر ولا نهي فيقال فيه إنه مباح.

طبعا والعلماء يفرقون بين الإباحة الشرعية والإباحة العقلية لأن الإباحة الشرعية رفعها يسمى نسخا ، وأم الإباحة العقلية فرفعها لا يسمى نسخا ، فالإباحة الشرعية شيء مباح شرعا ثم رفع هذا الحكم فنقول إن هذه الإباحة هنا نُسخت بالحكم الشرعي مثال ؟

الطالب: الأحكام التي حرّمت بالتدريج .

الشيخ: نعم الأحكام التي حرمت بالتدريج، مثال آخر ؟ قلت: الإباحة الشرعية شيء جاء الشرع بإباحته ثم رُفع الحكم – هذه الإباحة رُفعت – ؟

الطالب: . . . .

الشيخ: هذه كانت مباحة شرعا ؟ ما هو النص الذي أباحها ؟

الطالب: . . . .

الشيخ: لا هذا الرافع، لا ليس في هذه المسألة بالذات هناك مسائل أخرى كانت مباحة شرعا ، ثم رفعت هذه الإباحة، يعني كان مباحا ثم صار إما محرما وإما مكروها وإما واجبا .

الطالب: زواج المتعة ؟

الشيخ: نعم زواج المتعة هذا من الأمثلة، زواج المتعة كان مرخصا فيه مباحا إباحة شرعية، ثم بعد ذلك حرّم، وهذا حكمه أنه منسوخ.

الطالب: ادخار لحوم الأضاحي .

الشيخ: وإن كان هذا ليس مباحا ، هذا العكس كان محرما ثم أبيح على القول بالنسخ، إذا قلنا بنسخ ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي، وإلا جمع من المحققين لا يقولون بالنسخ، وإنما يقولون إنها ترتبط بالعلة .

فهذا مثلا كان شيئًا مباحا ثم بعد ذلك رُفع حكم الإباحة بنص شرعي وهذا يدل على النسخ، يسمى نسخا .

إذا كان الرفع في شيء مباح إباحة عقلية، هذا لا يسمى نسخا ، مثلا الربا ، كان مباحا إباحة عقلية، الشارع ما جاء وأقر الربا ، لو أقر الربا ثم حرمه لقلنا إباحة شرعية، لكن هو ما أقر الربا لمّا جاء ، ما أقر الخمر ، ما أقر الفواحش والمنكرات ليس من باب الإقرار الشرعي، ولهذا البعض يقول : هذه أشياء كانت مباحة في أول الإسلام، ما كانت مباحة بمعنى أنه مأذون فيها وجائزة لا من هذا الباب، وإنما كانت مباحة إباحة عقلية فقط لا شرعية، الشرع ما أباحها ، ولكن ترك تحريمها إلى أجل، أخر تحريمها فقط، فهذه لا تُنسب إلى الشرع ولا يقال إباحة شرعية، هذه إباحة عقلية، ورفْعها لا يكون نسخا .

الطالب: . . . .

الشيخ: لا هو ما كان من الطيبات هو من الخبائث، لأن الله تعالى قال ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ النحل ٦٧، هو ليس من الرزق الحسن. هذه الآية فيها إشارة إلى مساوئ الخمر، هذه أول آية نزلت في الخمر، هذه الآية فيها إشارة إلى أنه قسم الرزق إلى قسمين، ﴿ **تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** ﴾، يعني هنا إشارة إلى أنه ليس من الرزق الحسن.

الطالب: . . . .

الشيخ: لا هذا ليس إقرارا، قال (**تتخذون**) أي أنتم تتخذون لكن الله عز وجل ما أباحه لهم، يعني مباح عقلا لم يرد بعد النهي، فهو باق على الإباحة العقلية، أنتم (**تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا**) هذا الرزق الحسن هو غير السكر، فكأنه يشيء إلى أن هذا الخمر ليس من الرزق الحسن، ومن هنا تركه بعض الصحابة، بمجرد نزول هذه الآية قالوا مادام أنه ليس من الرزق الحسن فلنتركه، ثم تدرج النهي شيئًا فشيئًا حتى وصل إلى التحريم.

هذا فيما يتعلق بالجائز أو المباح والمباح في القرآن الكريم يرد بلفظ الحلال، وكذلك يقال فيه أيضا الجائز، نقول هذا حلال أو مباح أو جائز، وزاد المؤلف الحكم السادس والسابع (**الباطل والفاسد**).

وإن كان الأصوليون لهم طريقة أخرى، وهي أنهم يقسمون الأحكام إلى قسمين، أحكام تكليفية وأحكام وضعية، فيجعلون الصحة والفساد للأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية، تقدم الحكم التكليفي وهو (**خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع**) و(**الاقتضاء**) يدخل فيه طلب الفعل وطلب الكف يعني الواجب والمندوب والمكروه والمحرم، (**أو التخيير**) يدخل فيها المباح فقط، (**أو الوضع**) ويدخل فيها الأحكام الوضعية.

والأحكام الوضعية تُعرف في الاصطلاح بأنها (**ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء**) وهذه الأحكام الوضعية نلاحظ أن الأصوليين عرفوها بأنها ما وضعه الشارع من أمارات، هي علامات، يترتب عليها ثبوت أشياء أو انتفاؤها أو نفوذها، أو إلغائها .

أول هذه الأحكام الوضعية (**الصحيح**) والصحيح في اللغة هو (**ضد السقيم**) أو هو (**السليم من المرض**) أو (**السليم**) فقط، وفي الاصطلاح عرفه المؤلف بقوله:

﴿وَالصَّحِيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعتَدُّ بِهِ﴾

قال (**ما يتعلق به النفوذ**) والنفوذ هو البلوغ، بلوغ الشيء إلى مقصوده، وإن كان تعريف المؤلف هنا خاص بالمعاملات، والأصل في الصحة أن تكون للمعاملات وللعبادات، وإن كان المؤلف هنا في هذا التعريف قصره على المعاملات فقط، فقال (**هو ما يتعلق به النفوذ**) مثلا حلّ الانتفاع في البيوع، الإنسان إذا اشترى شيئًا فإنه يحل له الانتفاع بهذا المبيع .

كذلك (**يعتّد به**) أي يعتّد به شرعا ، وإن كان الصحيح أن نقول إن الصحة لا تتعلق بالمعاملات فقط، حتى العبادات تتعلق بها الصحة ويتعلق بها الفساد ، ولهذا فأصح مما قاله المؤلف أن يقال (**الصحيح ما ترتبت عليه آثار فعله عبادة كان أم عقدا، فالصحيح من العبادات هو ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب، والصحيح من العقود هو ما ترتبت آثاره على وجوده كترتب الملكية على عقد البيع**) فالملكية تترتب على عقد البيع .

هذا في صحة العبادة وصحة العقود ، فالحكم بصحة العبادة، متى تكون العبادة صحيحة ؟ إذا برئت الذمة وسقط الطلب، أما إذا كانت الذمّة مشغولة بهذه العبادة، بحيث أن المكلف لم يؤد هذه العبادة بشروطها تامة فإن ذمته لا تبرأ ، إنسان مثلا قام يصلي بغير طهارة، وصلى صلاة الظهر وأتم هذه الصلاة، بجميع الأركان والواجبات وسائر الشروط، ثم تذكر بأنه صلى بغير

طهارة، فهذه العبادة حكمها أنها فاسدة، فهي ليست صحيحة لاختلال بعض الشروط، فهذه الصحة لابد فيها من براءة الذمة وسقوط الطلب وسقوط التكليف الشرعي، حينئذ نقول بأن هذه العبادة صحيحة .

كذلك في باب المعاملات، هذه المعاملات لا تكون صحيحة، ولا يكون العقد نافذا إلا بتمام الشروط وانتفاء الموانع، فإذا تم شرط البيع الرضا من الطرفين، مع العلم بالمبيع والثمن، وحصل التراضي، وحصل الافتراق في الأقوال والأبدان، هذا بيع صحيح، فإذا انتفى بعض الشروط ككون المبيع مجهولا مثلا ، أو وجدت بعض الموانع كالاضطرار والإكراه، وعدم التملك، هذا مانع من صحة البيع، فحينئذ نقول هذا البيع ملغى ليس صحيحا ، إنما هو من القسم الثاني الذي هو الباطل .

القسم هو الباطل، وعرفه المؤلف بقوله:

﴿وَالْبَاطِلِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ﴾

يعني لا يتعلق به نفوذ في المعاملات، ولا اعتداد في العبادات، وعُرّف أيضا (**بخلاف الصحيح**) ، الصحيح قلنا (**ما ترتبت عليه آثار فعله**) وهنا نقول الفاسد (**مالا تترتب عليه آثار فعله عبادة كان أم عقدا ، فالفاسد من العبادات هو مالا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب**) كالصلاة بغير طهارة، هذه صلاة فاسدة وباطلة، لأنها لا تبرأ بها الذمة، ولا يسقط بها الواجب، وأما (**الفاسد من العبادات فهو مالا تترتب آثاره عليه**) كبيع مالا يملك، هذه لا تترتب آثاره عليه، لا يكون البيع نافذا .

وهذا الفاسد من العبادات ومن العقود حكمه أنه محرم، فكل عبادة فاسدة وكل معاملة فاسدة حكمها في الشرع أنها محرمة، والفاسد والباطل عند جمهور الأصوليين لا فرق بينهما ، الفاسد هو الباطل، خلافا للحنفية فإنهم يفرقون بين الفاسد وبين الباطل، فيقولون (**الفاسد هو ما شُرِع بأصله ومُنع بوصفه، وأما الباطل فهو ما لم يُشرع لا بأصله ولا بوصفه**) ، ولهذا

فالفاسد عند الحنفية يمكن تصحيحه، بخلاف الباطل، الباطل لا يُصحح، أما الفاسد يقولون (**الفاسد ما شُرِعَ بأصله ومُنع بوصفه**) فالأصل مشروع، لكنه مُنع بسبب وصف معين .

مثلا بيع دينار بدينارين، هل البيع محرم؟ الأصل في البيع أنه جائز ومشروع، هو مشروع بأصله، بيع دينار بدينار حلال، لكنه مُنع بوصفه وهو الزيادة دينار بدينارين، هذه الزيادة ممنوعة فقالوا هذا فاسد وليس باطلا ، لأنه يمكن تصحيحه بأن نحذف الدينار الثاني، فيصير دينارا بدينار والبيع صحيحا .

مثلا تشتري تمرا جيدا بتمر رديء ، أو ذهب بذهب مع اختلاف الوزن، البيع عند اتحاد الوزن جائز، إذا اختلف الوزن صار فاسدا عند الحنفية وليس باطلا ، وأما عند الجمهور فيقولون هو باطل وفاسد ، الحنفية يقولون لا هذا فاسد وليس باطلا ، ويمكن تصحيح العقد ، كيف نصحح العقد ؟ قالوا هذا لا يعني أن العقد باطل، لأنه بيع محرم، قالوا : هذا لا يبطل العقد ، وإنما هو فاسد فيمكننا أن نحذف هذه الزيادة التي هي الربا ، وبذلك تصح المعاملة، ونصحح العقد ولا نحتاج إلى عقد آخر ، لأنه بناء على القول ببطلان هذه المعاملة وأن العقد ينفسخ، وإذا فسخ العقد لا يلزم لهذا البائع أن يبيع لفلان لأن العقد انفسخ فله أن يبيع لغيره، لكن إذا قلنا بأن العقد لم ينفسخ، وإنما يحتاج إلى تصحيح فقط ، فهنا كلا الطرفين يلزمهما الالتزام بهذا العقد ، فهذا هو الفاسد والباطل عند الحنفية .

والجمهور يقولون بعدم التفريق بين الفاسد والباطل وهذا هو الراجح والصحيح، وإن كان قول الحنفية جيدا في التفريق بين الفاسد والباطل، ولا نقول بأنه قول ضعيف ومردود لا ، بل له وجه، ويمكن إعماله في بعض المواضع، يمكن استعمال هذه الطريقة طريقة الحنفية في تصحيح بعض العقود ، من باب التيسير على الناس في بعض العقود نستعمل هذه الطريقة .

فالجمهور يقولون لا فرق بين الفاسد والباطل إلا في موضعين في الفقه:

الموضع الأول: في النكاح، فيقولن النكاح المختَلَف في تحريمه، قالوا هذا نسميه نكاحا فاسدا، وأما ما أجمعو على تحريمه فهو نكاح باطل، فمثلا "**النكاح بغير ولي**" هذا أجازه الحنفية، فهذا نكاح فاسد، وأما "**النكاح في العدة**" فهذا مُجمع على تحريمه فهذا نكاح باطل، فيفرقون بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد إذا كان مختلفا فيه، كذلك "**نكاح الشغار**" مثلا هذا فاسد، لأنه مختلف فيه، أما النكاح المحرم المجمع على تحريمه مثل "نكاح المتعة" مثلا هذا نكاح باطل، لأن الخلاف فيه مع الشيعة ولا يُعتد بوفاقهم فضلا عن خلافهم، هذا الموضع الأول.

الموضع الثاني: في الحج يفرقون بين الفاسد والباطل، فيقولون إن الفاسد إذا وطئ المُحرم قبل التحلل الأول، يقولون هذا الحج فاسد، يعني إذا وطئ فيه قبل التحلل الأول، وأما الحج الباطل فهو ما ارتد فيه عن الإسلام والعياذ بالله، فإذا وقع في المحظور الذي هو الوطء قبل التحلل الأول، قالوا هذا نفاسد، فإذا وقع في الرد قالوا هذا باطل يبطل الحج، فهو من المبطلات لا من المفسدات.

أما سائر المواضع فلا فرق بين الفاسد وبين الباطل.

الطالب: ....

الشيخ: هذا يطول، والقصد هو الاختصار، فمثلا عندما تقول "هي أمارات" العلامات يدخل فيها الأسباب، فالأسباب كلها علامات، كذلك الشروط كلها علامات، لأنها أمارات لثبوت أو انتفاء، الانتفاء مثلا هذا شرط يعني لا يصح الشيء إلا بثبوته، وفي قولنا (**أو انتفاء**) يدخل فيه الموانع، (**أو نفوذ**) يدخل فيه الصحة، (**أو إلغاء**) يدخل فيه البطلان، فهذا التعريف الذي تقدم يجمع الصحيح والفاسد ويجمع الشرط والسبب والمانع، هذه الخمسة كلها تدخل في هذا التعريف، تعريف الحكم الوضعي

الذي تقدم تدخل فيه كل هذه الأحكام الوضعية الخمسة . وهذه تابعة للأحكام، ومنها ما هو تابع للأحكام التكليفية، مثل الأداء والقضاء هذا يتعلق بالأحكام التكليفية وليست بالأحكام الوضعية .

المؤلف وإن كان هو لم يتطرق للأحكام الوضعية، وإنما ذكر الأحكام وقال (**الأحكام سبعة**) ذكر الأحكام التكليفية وزاد عليها "**الصحة والبطلان**"

﴿وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ﴾

ثم ذكر الفقه وأنه أعم قال (**الفقه**) يعني بالتعريف المتقدم الفقه الشرعي، (**أخص من العلم**) العلم أعم من الفقه، يدخل في العلم الفقه والنحو والحساب والتفسير وعلوم كثيرة كلها تدل في كلمة (**علم**) أما الفقه فهو أخص منها ، وقد تقدم تعريفه، والعلم في الاصطلاح قال:

﴿وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ﴾

وهذا التعريف فيه الدور ، لأنه يعرّف العلم بالمعلوم قال (**العلم معرفة المعلوم**) وهذا التعريف غير مقبول عند المناطقة وأهل العلم وقد اختلفوا اختلافا كبيرا في تعريف العلم، حتى قيل بتعذّره، فجماعة من العلماء قالوا : إن العلم ضروري يدركه الإنسان دون أن يحتاج إلى تعريف، عندما تقول العلم، كل إنسان يدرك معنى العلم، عندما تقول الفهم . .الخ كل إنسان يدرك هذه المعاني، ولا تحتاج إلى تعريف وإلى حد ، فذكرها يغني عن التعريف بها ، ولهذا قال بعضهم العلم لا يحتاج إلى تعريف ولا إلى حد ، لأنه من الأمور الضرورية، التي يدركها الإنسان دون حاجة إلى أن يضع لها حدا .

وحاول كثير من العلماء أن يضعوا حدا للعلم، فاختلفوا في ذلك اختلافا كبيرا ، والذي اختاره بعض المحققين كالإمام الشوكاني، في تعريف العلم قال (**هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما**) فاختار هذا الحد وهذا التعريف وارتضاه

للعلم، وإلا فهناك تعريفات أخرى منهم من يقول (**هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما**) ، ومن أحسن التعاريف تعريف صاحب الإرشاد (**هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما**) .

والعلم كما هو معلوم أيضا ينقسم إلى قسمين: علم ضروري وعلم نظري، (**والضروري ما لا يحتاج إلى تأمل ولا نظر**) وسمي ضروريا لحصول الضرر بفقدانه، يتضرر الإنسان لو فقد هذه العلوم الضرورية، والقسم الثاني وهو العلوم النظرية (**وهي التي يحتاج فيها المرء إلى نظر وتأمل**) كما قال الأخضري:

والنظري متحاج للتأمل * وعكسه هو الضروري الجلي .**